

توكيد بحفظ المال وقد قال للمزوج وسن بقوله الواثق بالامة
نفسه القادر على حفظه وتحت شروطها الواثق فلما اورد
صبي من ولده صبيانا فالتزمه من على الاصح لانه سلطه على
الحفظ دون التلف وحكمها التسلط على الحفظ دون التلف
والامانة تام حتى ولها اسباب الاول ان يزوج غيره غير اذنه
لان يستعين بالحفظ او التقل ولو كان قابضا على الاخصر اذ
يؤمن به المالك لا ضرورة بان اراد السفر وخالف المالك بانيته
سلم اليه وعليه بقوله على الاظهر لانه يات كل غائب فان لم يجد
فاليامين لانه علمه بما اراد المحرم سلم الوديع الى ام اليمين
او من عليها امين يسكن ثمة فان ثقتها استصحب كما اذا وثق
جذوق او عرق الباقى ان المحصره الوفاء ولم يرض به بحسب
تميز عن العود ولم يشهد عليه لانه نصيب الا اذا مات نجاة
الدائن النقل لا يجد رده كما اذا نقل من قرية اهلها الى غيرها
وان لم يكن بينهما مسافة تسعي سفرا فان نقل الى مثله وامر منه
جاز بمحض سلامة العاقبة فان تلف باهدام او سرقة يرض وان
فات فلا **فرعان** الاول لو تم منه عند الضرورة استحب
نقله لان التصيب مكرهه وصدق فيها ان ظهر سببها الماني ونقل
من طرف الى طرف للمزوج فلا ضمان الا اذا نقل الفحل او قضى الختم
وان كان له فهو كالنقل من بيت الى بيت آخر الواجب ان لا
يبيع المهلك كان ترك نشور الخبز ولبسة الحاجه للبع
الوديع وحلف الدابة فان تزكاه باذنه ام لم يرض فان

عاب المالك واخرج العايم ليستقض عليه او يبيع منه ما يثق
على الباقي فان لم يجده فحل بموالاته لا يشهد فرج لو اخرج
الدابة للسقي والطريق امين او امر علامه بالعتق
لم يرض وان امن ستيه في المنزل او كان يباشر العلف على
الظهاره طراد الحلة بذلك الخامس الاستماع مثل ان يركب
الدابة لا المحوج او اخرج يركب او ليس الثوب او اخذ
ورعما لنفسه ان لم يتصرف خلافا له او قضى الختم فانه
يخذ حياضه بخلاف ما لو جعل العقد واعاده او يوصى اخرج
الدابة او اخذ الدرهم ولم يفعل بخلاف الملتزم على
وجه فانه امين النبيه يتغير بتغير **فرع** الخيانة
في البعض لا تضمن الباقى الا اذا كان منصف علامه كما
لو نظم ذراعا من ثوب وكاتب الخيانة عمدا على الاظهر
فلو اخرجها وردت الى الكيس لم يبرأ ولم تضمن الباقي
على الاظهار اذ يتعد فيه بخلاف ما لو ردته بدله او خذ
احد كبسبه بالآخر على الاظهر السادس ان يجعل
عن امره فيضيع به كان قد على الصدوق بسبه فانكسر
طال ان سرق ياقبه او سلم درهما ليربطه في الخيم فاسلمه
في يده وضيع لا ان غضب اذ المداخريه في هذه الحالة
ولو امره بان يسكن في رطبا لعكس ولو رطبا واخذ
الطراد فان جعل حيطه الرطبا خارجا يرض لانه اخر الر
للطراد يرض جعله داخله وان ضاع بالاسترسال